بكفاية شره بقتل او اسر او ازال له منعته بان اعماه او قطع رجليه او يديه او يدا ورجلا و
اثخنه ضربا وطعنا سوا كان الكافر المقاتل عبدا او حرا او صبيا او امراة وكذلك المقاتل المسلم
فان كان القاتل ذميا لم يستحق السلب وان قاتل باذن الامام واما السلب فهو كل ما مع المقاتل
من ثياب بدنه وخف و[illegible] وما عليه من الة الحرب وكذا ما عليه من الزينة كالطوق والسوار وما
معه من المركوب وما عليه من العدة كالسرج واللجام والزينة وكذا لو قاتل راجلا وهو ممسك عنانه
لانه معد له وكذا الجنيبة التي تجنب معه فان كان معه جنايب استحق واحدة فقط ولهذا قال
وجنيبة تامعه واما الحقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من القماش والحوائج فلا حق له فيها كالمخلف
عنه في منزله ولا حق له في رقبة من اسر ولا في بدله ان بيع او فودي لان ذلك ليس من السلب وقوله
في الحاوي وما حصل بايجاف خيل الى اخره فيه امور احدها قوله بايجاف خيل لا يشترط الايجاف بالخيل
بل لو اخذته الرجالة كفى الثاني قوله ازال له منعة مقبل بقيام حرب ليس الاقبال شرطا فقد بينا
ان المدبر في حال كونه محاربا كالمقبل الثالث قوله لا غافل اراد به النايم والتارك للحرب المقبل
على غيره من اكل وعمل اما اذا غفل عن قاتله لاشتغاله بغيره من المقاتلة او غفل عن جانب واتاه منه
وقتله فانه يستحق سلبه الرابع قوله ما معه من ثوب وسلاح وجنيبة مقتضاه انه ياخذ الجنيبة
وان تعددت كما ياخذ الثوب وان تعدد وليس كذلك بل ليس له الا جنيبة واحدة مما معه الخامس قوله
وجنيبة امامه لا يشترط ان يكون امامه بل يشترط ان يكون منسوبة اليه سوا كانت امامه
او هو امامها (ه و قوله) ثم قسم ولو عقارا الخمس لاهله والباقي لمن حضر الحرب ولو اسيرا عاد وكافرا اسلم
لا من يحرز قبله وان فر هو وتحيز الى فية قريبة او مات فرسه لا هو (ه) اي ثم يقسم ما حصل من الغنيمة
بعد اخراج السلب يخمس كما يخمس الفي والباقي بعد اخراج السلب والخمس منه لمن شهد الوقعة
بنية القتال سوا قاتل ام لا للحديث ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وسوا كانت الغنيمة عقارا
او منقولا فانه يقسم لاطلاق السنة ويستحب قسمتها في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن
حضر بعد انقضا القتال وحيازة المال لم يستحق شيا وكذا قبل حيازته على الاصح والاسير العايد
الى المسلمين اذا شهد الحرب استحق سوا اسر من هذا الجيش او من غيره وسوا قاتل ام لا وكذلك اذا
اسلم كافر وخرج الى المسلمين وشهد الوقعة يعطى وان لم يقاتل لانه قصد اعلا كلمة الله وشهد
الوقعة فيقبح حرمانه وانما يستحق هذان مما حصل بعد حضورهم واما ما احرز قبله فلا حق لهما فيه
ثم من استحق بشهود الوقعة فمرض في اثنا القتال او جرح استحق ان رجي شفاوه وكذا ان لم يرج
على المذهب وان حضروا وانهزم نظرت فان قصد ان يتحرف للقتال شارك الجيش وكذا اذا تحيز الى
فية قريبة فيشاركهم حتى فيما حازوه بعده فان هرب ثم ادعى انه تحيز الى فية فقد قيل انه يصدق
بيمينه والارجح انه لا يصدق الا ان عاد قبل انقضا القتال فيشارك فيما حازه الجيش بعده وان
حضر الوقعة فمات فرسه لم يسقط حق فرسه وان كان هو الميت سقط حقه على المذهب فيهما
والفرق ان الفرس تابع وقوله في الحاوي ثم الخمس كما مر الى قوله والكافر ان اسلم فيه
امور الاول قوله ثم الخمس كما مر لو قال لمن مر كان اولى لان الخمس في الفي لا يجوز عنه ان يكون
من العقار بل من غلته بعد ان يوقف كما ذكر وهذا يقسم عقارا فذوو القربا ياخذون سهمهم
عقارا والباقي الى نظر الامام الثاني قوله والباقي بالعقار لشاهد الحرب يوهم ان الباقي مع
العقار كله لشاهد الحرب ولم يرد ذلك وانما اراد الباقي مع عقار الباقي الثالث قوله والاسير
العايد والكافر اذا اسلم عطفه على قوله لشاهد الحرب فاقتضى انه يسهم لهما وان لم يشهدا الحرب

وليس

وليس كذلك بل لا بد من شهودهما الرابع اطلاقه في الاسير العايد والكافر اذا اسلم
انه يسهم له من مال الغنيمة مطلقا وليس كذلك بل فيما احرز بعد حضورهما كما ذكرته في العزيز
والروضه (ه و قوله) ولا اجير عين وتاجر ومحترف الا ان قاتلوا وطرد كمخذل ومبدع (ه) اي اذا استاجر
الامام او احد الغزاة رجلا لخياطة او لسياسة الدواب او غير ذلك فحضر القتال وادعى انه حضر
للقتال نظرت فان كان مستاجرا على عمل في الذمة صدق واعطي لانه يمكنه ان يستاجر من يعمل
عنه وان استاجر عينه لذلك لم يصدق انه حضر للقتال نعم ان قاتل استحق وعلمنا انه حضر له واعلم
ان الرافعي قال في الاجير ان كانت العمل في الذمة بغير تعيين مدة اعطي قطعا وان تعلقت بمدة
معينة بان استاجره شهرا فالاظهر انه ان قاتل اسهم له والا فلا وقال في المهمات لا بد في المسئلة من
شرط اخر وهو ان تكون الاجارة على العين لان العمل اذا كان دينا في ذمته صح ان يقيم فيه غيره
فيقول صاحب المهمات لا بد في المسئلة من شرط اخر فيه امور اما الاول فان الرافعي فرض المسئلة فيما
اذا كانت لعمل في الذمة فكيف يتصور ان يريد في الاجارة على العمل في الذمة شرطا اخر وهو ان تكون
الاجارة على العين الثاني انه اذا كانت الاجارة على العين فسوا قدرت بالمدة او بالعمل فالعمل مستحق
عقيب العقد لا يجوز تاجيله فلا يحتاج الى الشرط الاول وهو تعيين المدة والذي قاله الرافعي ان
الاجارة على العمل في الذمة اذا تعلقت بمدة معينة لا يعطى صاحبها الا ان قاتل اعتراض صاحب
المهمات عليه متجه لان العمل اذا كان في ذمته صح ان يقيم فيه غيره وان كانت المدة معينة فالتقييد
باجارة العين كاف وقد اهمل هذا القيد في الحاوي واعلم ان التاجر والمحترف كالحداد
والخياط ومن يكتسب في الجيش لا يصدقون ايضا انهم حضروا للقتال حتى يقاتلوا فيعلم انهم خرجوا
لذلك فيعطون واما المخذل وهو الذي يكثر الاراجيف بقوة العدو وشدة الحر وما في معناه
مما يثبط به الجيش ويضعف همهم فانه لا يعطى شيا بل يخرج من الجيش (ه و قوله) والجيش الغازي
وسراياه شركا (ه) اي اذا دخل الامام او نايبه دار الحرب وبعث سرية من الجيش فغنمت شاركها
الجيش وشاركته وكذلك اذا بعث سرايا كل منها شريك الاخر وشريك الجيش لان الجيش كالجامع
لهم وشرط الغزالي ان يكون الجيش بالقرب من السرية بحيث يلحقهم مدده وعونه ان احتاجوا قال
الرافعي ولم يتعرض اكثرهم لذلك بل اكتفوا باجتماعهم في دار الحرب واما اذا بعث الامام سرايا من
بلاد الاسلام فكل سرية مستقلة بنفسها ولا يشاركها الجيش المقيمون وقوله في الحاوي
وشارك في غنيمة السرية جيش الامام المترصد بالقرب للنصرة فيه امور احدها انه اذا كان
الجيش يشارك السرية فيما غنمت ولم يذكر ان السرية يشاركه فيما غنم الثاني انه لم يذكر اذا بعث
الامام من الجيش سرايا ان كلا منهما يشارك الاخرى والجيش ولا بد من ذلك الثالث انه اشترط
ان يكون الجيش قريبا مترصدا للنصرة وقد بينا ان ذلك غير مشروط عند الاكثرين (ه و قوله) لراجل
سهم وذي فرس لا زمن ثلاثة وان غصب لا ممن حضر ثلثه وباجتهاد رضخ الامام لغير فرس ولذمي اذن له
ولم يستاجر وعبد وصبي وامراة اقل من سهم (ه) اي اذا قسمت الغنيمة اعطي للراجل سهما واحدا لا
ينقص منه ان زاد على كفايته ولا يزاد عليه ان نقص ويفضل عليه الفارس بسهمين للفرس فيعطى
ثلثه اسهم سوا كان الفرس عربيا او عجميا وهو البرذون او هجينا وهو العربي الاب العجمية الام او مقرفا
وهو عكسه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم
وسوا كان الفرس ملكا للفارس او عارية او اجارة او غصبا وهذا اذا لم يشهد مالكه الوقعة اما
اذا شهدها فهو تابع له لانه من شهدها اعطي للفرس وان لم يقاتل عليه كما في الروضه ولا يسهم للفرس

Copyright © King Saud University